

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله له بحساب ما عمل أي إذا عزل قبل تمام مدة الكراء ولوارثه إذا مات قبل تمامها قوله خراجيا أي يقبض كل سنة وقوله أو هلاليا أي يقبض في آخر كل شهر قوله وأكرى ناظره الخ المراد بالناظر في كلام المصنف من كان من جملة الموقوف عليهم وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لأن بموته لا تنفسخ الإجارة بخلاف المستحق فإنه تنفسخ الإجارة بموته كذا في عبق وكبير خش قال شيخنا العدوي ولم أره منصوصا وظاهر كلامهم الإطلاق تأمل وعلى كل حال فقول المصنف الآتي وأكرى لمن مرجعها له مخصص لعموم ما هنا أي أن محل كون الناظر المستحق أي أو غيره لا تكرر أكثر من ثلاث سنين إذا أكرى لغير من مرجعها له وأما إذا أكرى لمن مرجعها له فيجوز أن يكرى له كالعشر قوله إن كان أرضا الخ أي أن ما تقدم من الفرق بين المعينين وغيرهم إن كان الموقوف أرضا للزراعة فإن كان دارا فلا تؤاجر أكثر من سنة كانت موقوفة على معينين أو على يرههم قوله أكثر من ذلك أي مما ذكر وهو السنة في الدار والثلاث سنين بالنسبة للأرض قوله كالعشر أي ولا فرق بين الأرض في ذلك والدار قاله شيخنا العدوي قوله وهذا أي التفصيل بين كرائها لغير من مرجعها له ولمن مرجعها له إذا لم يشترط الخ قوله وإلا عمل عليها أي كما إذا قال الواقف لا يكرى إلا سنة أو سنتين أو نحو ذلك قوله وإن بنى محبس عليه أي في الأرض المحبسة قوله فهو وقف استشكل ذلك بأنه لم يجز عن واقفه قبل حصول المانع ويجاب بتبعيته لما بنى فيه فأعطى حكمه فهو محوز بحوز الأصل قوله فإن بين أي ولو بعد البناء قوله استحقه وارثه أي استحق ذلك البناء وارثه إذا مات فيكون له قيمته منقوضا أو نقضه بفتح النون أي هدمه وأخذ الإنقاص كبناء الأجنبي الآتي كما في بن قوله لو بنى أجنبي أي والحال أنه لم يبين أنه وقف أو ملك وأولى إذا بين أنه ملك وأما إذا بين أنه وقف كان وقفا والحاصل أن الباني في الوقف إما محبس عليه أو أجنبي وفي كل إما أن يبين قبل موته أن ما بناه ملك أو وقف أو لا يبين شيئا فإن بين قبل موته أنه وشقف كان وقفا وأن بين أنه ملك كان له أو لوارثه وإن لم يبين كان وقفا إن كان ذلك الباني محبسا عليه أو له أو لوارثه إن كان أجنبيا فالخلاف بين المحبس عليه والأجنبي عند عدم البيان فقط قوله فله نقضه بفتح النون أي هدمه وأخذ أنقاضه أو بضمها بمعنى المنقوض قوله وهذا أي التخيير بين أخذ قيمة النقص أو النقص قوله لا يحتاج له أي لذلك البناء الذي بنى فيه قوله فيوفي له من غلته أي جميع ما صرفه في البناء ويصير ذلك البناء وقفا قوله كما لو بنى الناظر أو أصلح أي فإنه يوفي له جميع ما صرفه في البناء ويجعل البناء وقفا قوله أو على قوم لخ أي كبني فلان وأعقابهم قوله والعيال أي وأهل العيال الفقراء وظاهره وإن لم

يكن ذا حاجة لأنه مظنة الاحتياج كما قاله الشيخ كريم الدين قوله والإرفاق أي بالموقوف عليهم قوله في غلة أي إن كان المقصود من الوقف تفريق الغلة عليهم وقوله وسكنى أي إذا كان المقصود من الوقف سكناهم ثم أن التفصيل بالسكنى بالتخصيص وأما بالغلة فهو إما بالزيادة إن قبلت الاشتراك أو بالتخصيص إن لم تسع الاشتراك قاله شيخنا العدوي هذا وما ذكره المصنف من تفصيل ذي الحاجة والعيال بالغلة والسكنى هو قول سحنون ومحمد بن المواز وصرح ابن رشد بمشهوريته وفي المدونة